

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢١ لسنة ٦٩٩ رقم

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١؛

وعلى ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لبدل الحضور والانتقال للجلسات لرؤساء وأعضاء مجالس

إدارة الشركات القابضة والشركات التابعة الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

المشار إليه، بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه في الجلسة الواحدة وبحد أقصى

اثنتا عشرة جلسة سنويًا.

#### (المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي